

## غريب الحديث لابن الجوزي

باب الكاف مع الفاء .

المسلمون تَتَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ أَي تتساوى في الدياتِ والقصاصِ .

وفي العقيقةِ شاتانِ متكافئتانِ أَي متساويتانِ .

وكان لا يقبلُ الثناءَ إِلَّا من مُكَافِئِهِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَحدهَا أَن المعنى أَنه كان إِذَا أَزْعَمَ عَلى رَجُلٍ فكَافَأَهُ بِالثَّناءِ قَبِيلَ ثَناه وإِذَا أَثْنَى عَلَيْهِ قَبْلَ أَن يُذْعِمَ عَلَيْهِ لَمْ يَقْبَلْهُ قَالَ ابن قتيبة والثاني أَنه لا يقبلُ الثناءَ إِلَّا من رَجُلٍ يَعْرِفُ حَقِيقَةَ إِسلامِهِ ولا يَدْخُلُ عنده في جملةِ المنافقين قاله ابن الأنباري والثالث أَن معنى قَوْلِهِ إِلَّا من مكافئِ أَي مقاربِ في مَدْحِهِ غير مجاوزِ الحَدِّ ولهذا قال لا تُطْرُقُونِي قاله الأزهريُّ .

قوله لا تُسْأَلُ المرأةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لتكَتَفِئَهُ ما في إِثْنائِها هذا مثل لِإِمالَةِ الضَّرِّرةِ حَقِّ صَاحِبَتِها من زَوْجِها وأصله من كَفَأَتْ القِدْرَ إِذَا أَمَلَتْها لِئِخْرَجَ ما فيها .

في الحديث فَأمرنا بالقُدُورِ فَكَفِيتُ والمحدثونَ يروونَ فَأُكْفِيتُ والكلامُ الأولُ مثله كأن يُكْفِئَهُ الإِناءَ لِلهَرِّ .